التقرير الخامس

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

–

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الرابع

–

اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائى والثروة الحيوانية

ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية

–

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ هشام الحصرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه امام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الشعينى

تحريراً في 13 /2019/1

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائى والثروة الحيوانية

ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 26 من نوفمبر سنة 2018، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية، لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات لنظره بتواريخ 9، 2018/12/22 ، 2019/1/13، حضرها مندوباً عن الحكومة السادة:-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى:

الدكتور/ السعيد حماد محمد — رئيس الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضى

عن وزارة الموارد المائية والرى:

المهندس/ إبراهيم محمد محمود — رئيس قطاع مشروعات تطوير الري

المهندس/ محمد العبسى سالم — رئيس الإدارة المركزية لمتابعة وتقييم شبكات الصرف

عن وزارة العدل:

المستشار/ أحمد ماهر — عضو قطاع التشريع

عن وزارة المالية:

الأستاذة/ ايمان إسماعيل — المدير العام بقطاع الموازنة العامة للدولة

عن وزارة التنمية المحلية:

المستشار/ وائل نبيه طه — عضو قطاع الشئون القانونية

الأستاذ/ محمد حسن عبد العظيم — ممثل قطاع الشئون القانونية

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية[1] المرفقة به واستعادت نظر احكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ورأي مجلس الدولة[2] واطلعت على القوانين والقرارات الجمهورية الآتية:

- القانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن إصدار قانون الزراعة؛

---

[1] مرفق بالتقرير.

[2] مرفق بالتقرير.

- القانون رقم 38 لسنة 1976 فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية؛
- القانون رقم 12 لسنة 1984 بشأن إصدار قانون الرى والصرف؛
- قرار رئيس الجمهورية رقم 2431 لسنة 1971 بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى؛

وفى ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى:

مقدمة

اولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: رأى مجلس الدولة في مشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة :

تعد التربة الزراعية ذات الخصائص الطبيعية والكيميائية الجيدة من أهم الموارد الطبيعية والمحدد الرئيسى لإنتاجية المحاصيل الزراعية كماً ونوعاً وأحد محاور خطط التنمية المستدامة، من ثم أولت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أهمية خاصة بإعداد برامج تحسين وصيانة التربة الزراعية لرفع كفاءة الموارد الأرضية والمائية للتغلب على عوامل تدهور التربة الزراعية وتراجع إنتاجيتها ونقص خصوبتها.

وبناء عليه تم إنشاء كيان متخصص يضطلع بتنفيذ مشروعات تحسين وصيانة الأراضى ممثلاً في الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بمقتضى القرار الجمهورى رقم 2431 لسنة 1971، ونظمت آليات عمله بالقانون رقم 38 لسنة 1976 لتدارك سلبيات تدهور خصوبة الأراضى القديمة فى الوادى والدلتا ورفع كفاءة الأراضى حديثة الاستصلاح لزيادة قدرتها الإنتاجية وتعزيز الأمن الغذائى وتحسين دخول الزراع على مستوى محافظات الجمهورية.

أولاً: فلسفة مشروع القانون:

تكمن فلسفة مشروع القانون المعروض في معالجة سلبيات ومساوئ تراجع معدلات خصوبة الأراضى الزراعية المصرية في ضوء اتباع نظم التكثيف الزراعى وارتفاع منسوب المياه الأرضى وتباين درجات الملوحة مما أسهم بصورة مباشرة في انخفاض القدرة الإنتاجية من المحاصيل الزراعية بنسب تصل الى نحو 50% في معظم أراضى محافظات الجمهورية ومن ثم أولت وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري اهتماماً بالغاً بإدراج خطط إستراتيجية للحفاظ على الموارد الطبيعية سواء الأرضية أو المائية المحدودة واستخدامها بالصورة المثلى من خلال تبنى برامج لتحسين جودة ونوعية الأراضى الزراعية وتنفيذ مشروعات لتطوير الرى الحقلى تتصف بالإلزام والإجبار باعتبارها من أهم روافد تحسين

طبيعة الأراضي الزراعية وحفاظاً على الموارد المائية وترشيد استخداماتها وتحقيق أعلى إنتاجية محصولية من وحدتى المساحة والمياه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

تضمن مشروع القانون المعروض مادتين شاملاً مادة النشر على النحو الآتي:-

المادة الأولى:

استبدال نصوص المواد (1، 2، 3، 4، 6) من القانون رقم 38 لسنة 1976 بأحكاماً تناولت فحوى نصوصها الآتي:-

المادة (1):

أناطت بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بواسطة أجهزتها المختصة تنفيذ عمليات تحسين وصيانة وتطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية في الأراضى الزراعية بإنشاء شبكات المصارف الحقلية المكشوفة بجميع درجاتها واستخدام أساليب الرى الحقلى الحديثة بناءً على تحديدها بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى، والالتزام بتطبيق أحكام قانون الرى والصرف رقم 12 لسنة 1984 في حالة نزع ملكية الأراضى الزراعية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت عليها.

المادة (2):

تقضى بإلزام حائزي الأراضى الزراعية بتمكين العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من تنفيذ عمليات التحسين والصيانة وتطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية أياً كانت حالة الزراعة القائمة على أن يعوض زراع الأراضى عما أتلف من محاصيلهم وتصدر إجراءات تقدير هذا التعويض بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

المادة (3):

ألزمت حائزي الأراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية المكشوفة وصيانة مشاريع تطوير الرى الحقلى المنفذة بأراضيهم.

وأجازت للمختصين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إخطار رجال الإدارة بتكليف حائزى الأراضى الزراعية بتنفيذ ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة خلال فترة محددة وإلا قام جهاز تحسين الأراضى بتنفيذها على نفقة المخالف وفقاً للقواعد التي يصدرها وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.

المادة (4):

تقضى بإعداد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بياناً بما تكلفته أعمال تطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية وفقاً للتكلفة الفعلية للفدان الواحد على أن تحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الأراضى الزراعية دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات.

ونصت الفقرة الثانية من المادة على إرسال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بياناً إلى وزارة المالية بالأراضى التي تمت فيها أعمال تطوير الرى الحقلى وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراراً بكيفية تحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان.

المادة (6):

شددت العقوبة على مخالفة أحكام المادة (2) و(الفقرة الأولى) من المادة (3) برفع الحد الأقصى لمدة الحبس إلى ستة أشهر وزيادة حدى الغرامة الأدنى والأقصى بما لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه عن كل فدان أو كسور الفدان حيث جاءت تلك العقوبة متسقة مع العقوبة المقررة على مخالفة نصوص المادتين (1، 2) من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 والمعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 34 لسنة 2018.

المادة الثالثة:

وهي الخاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثاً: رأى مجلس الدولة:-

إعمالاً لحكم المادة (190) من الدستور والمادة (175) من اللائحة الداخلية للمجلس باختصاص مجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية قام قسم التشريع بمراجعة نصوص مشروع القانون المعروض فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة وإفراغه فى الصيغة القانونية المعدلة من حيث الشكل والموضوع.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض:-

المادة الأولى:

أدخلت اللجنة تعديلات على نصوص المواد (3، 4، 6) على النحو الآتى:-

المادة (3):

- إضافة عبارة "على مستوى المراوى الحقلية " إلى منتصف الفقرة الأولى من المادة حتى يتسق نصها مع نص المادة رقم (2) من مشروع القانون.
- إضافة عبارة "ويلتزم الجهاز بتدريب عدد من أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية على أعمال الصيانة" إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة وتهدف الإضافة إلى إلزام جهاز تحسين الأراضى بتدريب بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية على مستوى القرى والمراكز على صيانة الأعمال المنفذة لخدمة الري الحقلي المطور ونقل خبراتهم في هذا المجال إلى جميع الزراع من أعضاء روابط مستخدمى المياه المنشأة بالقانون 213 لسنة 1994 حفاظاً على أداء وكفاءة معدات مشروع تطوير

الرى الحقلى والاستثمارات المنفقة في تنفيذه في ضوء نقص عدد الفنيين القائمين على أعمال الصيانة بجهاز تحسين الأراضى.

المادة (4):

إضافة عبارة "بدون فوائد" إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة لضمان عدم تحمل الزراع بأى فوائد على الأقساط خلال فترة سدادهم لتكاليف أعمال التطوير الحقلي في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها قطاع الزراعة.

المادة (6):

أقرت اللجنة خفض مدة عقوبة الحبس المقررة بالمادة إلى "ثلاثة أشهر" بدلاً من ستة أشهر وذلك حرصاً على عدم تعرض الزراع للحبس مدداً طويلة في حالة مخالفة نصوص القانون لضمان استمرارية عملية الإنتاج الزراعى باعتبارها أهم قطاعات الاقتصاد القومى مع خفض حدى الغرامة الأدنى والأقصى بما لا يقل عن " ألف جنيه " بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على " عشرة آلاف جنيه " بدلاً من عشرين ألف جنيه حتى تتناسب مع درجة جسامة مخالفة أحكام النصوص الواردة بالمادة (2) والفقرة الأولى من المادة (3).

المادة الثانية (مادة النشر):

عدلت اللجنة ترقيم المادة لتُصبح المادة الثانية بدلاً من المادة الثالثة لوجود خطأ مادى.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:-

تؤيد اللجنة مشروع القانون المعروض لإسهامه في تحديد آليات رفع معدلات خصوبة الأراضى الزراعية وتحسين وتطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية للحد من الفاقد في المياه ورفع كفاءة نقل وتوزيع المياه بدءًا من الترع والمساقى الفرعية لتحقيق العدالة في توزيع المياه وقد جاء مشروع القانون ليؤكد على اتباع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والري منهج التخطيط العلمي في تحديد مسارات تنمية القطاع الزراعي مستهدفة تحقيق أهداف إستراتيجية التنمية الزراعية المستدامة بزيادة معدلات الاعتماد على الذات في توفير المحاصيل الإستراتيجية.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس

اللجنة المشتركة

هشام الشعينى

النص فى القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القان
قانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ——	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية —— رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن إصدار قانون الزراعة؛ وعلى القانون رقم 38 لسنة 1976 فى شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية؛ وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بشأن إصدار قانون الرى والصرف؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 2431 لسنة 1971 بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى؛ وعلى موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛ قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب؛ (المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (1، 2، 3 ،4 ،6) من القانون رقم 38 لسنة 1976 في شأن تحسين وصيانة الأراضى الزراعية، النصوص الآتية:	مشروع قانون بتعديل 1976 في شأن تـ بإسم الشعب؛ رئيس الجمهورية؛ مجلس النواب القا (يُستبدل بنصوص المواد (لسنة 1976 في شأن النصوص الآتية:

النص فى القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القان
<u>(المادة الأولى)</u> مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة الرى طبقاً للقانون رقم 74 لسنة 1971 بشأن الرى والصرف تتولى وزارة الزراعة بواسطة أجهزتها المختصة القيام بعمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية في حدود المبالغ التى ترصد لهذا الغرض سنوياً بالموازنة العامة للدولة.	<u>المادة (1):</u> مع مراعاة اختصاصات وزارة الموارد المائية والرى المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1984، تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بواسطة أجهزتها المختصة القيام بعمليات تحسين وصيانة وتطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية في الأراضى الزراعية، وذلك في حدود المبالغ التى ترصد لهذا الغرض سنوياً بالموازنة العامة للدولة، والاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المصرية فى هذا الشأن.	<u>المادة (1):</u>

وتشمل هذه العمليات إنشاء شبكة من المصارف الحقلية بجميع درجاتها وغير ذلك من الأعمال التى تؤدى إلى تحسين وصيانة الأراضى الزراعية، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.	وتشمل هذه العمليات إنشاء شبكة من المصارف الحقلية المكشوفة بجميع درجاتها وأساليب الرى الحقلى الحديثة، وغير ذلك من الأعمال التى تؤدى إلى تحسين وصيانة وتطوير الرى الحقلى فى الأراضى الزراعية، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالتنسيق مع وزارة الموارد المائية والرى. وتطبق أحكام القانون رقم 12 لسنة 1984 المشار إليه في حالة نزع ملكية الأراضى الزراعية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت عليها.	
النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانو
(المادة الثانية) يلتزم حائزو الأراضى الزراعية التى تجرى فيها عمليات التحسين والصيانة بتمكين العاملين بوزارة الزراعة من تنفيذ هذه العمليات وذلك أياً كانت حالة الزراعة الحقلية القائمة على أن يعوض زراع الأراضى عما يتلف من الزراعة بسبب هذه الأعمال. ويصدر بكيفية تقدير هذا التعويض قرار من وزير الزراعة.	المادة (2): يلتزم حائزو الأراضى الزراعية التى تجرى فيها عمليات التحسين والصيانة وتطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية بتمكين العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من تنفيذ هذه العمليات وذلك أيا كانت حالة الزراعة الحقلية القائمة، على أن يعوض زراع الأراضى عما يتلف من الزراعة بسبب هذه الأعمال. ويصدر بإجراءات تقدير هذا التعويض قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.	المادة (2):
(المادة الثالثة) ويلتزم حائزو الأراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية التى أنشئت في أراضيهم وصيانتها والمحافظة عليها. ويجوز للمختصين بوزارة الزراعة أن يخطروا رجال الإدارة لتكليف حائزى الأراضى بإجراء ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة للمصارف المذكورة وذلك خلال المدة التى يحددها، وإلا قام الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بإجراء هذه الأعمال على نفقة المخالف وذلك كله وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.	المادة (3): يلتزم حائزو الأراضى الزراعية بتطهير المصارف الحقلية المكشوفة وصيانة مشاريع تطوير الرى الحقلى التى أنشئت فى أراضيهم وصيانتها والمحافظة عليها. ويجوز للمختصين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أن يخطروا رجال الإدارة لتكليف حائزى الأراضى بإجراء ما يلزم من أعمال التطهير والصيانة المذكورة وذلك خلال المدة التى يتم تحديدها، وإلا قام الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضى بإجراء هذه الأعمال على نفقة المخالف.	المادة (3): يلتزم حائزو الأراضى الزرا وصيانة مشاريع تطوير الر التى أنشئت فى أراضيهم و ويجوز للمختصين بوزارة ال رجال الإدارة لتكليف حائز التطهير والصيانة المذكورة قام الجهاز التنفيذي لمش الأعمال على نفقة المخا أعضاء الجمعيات التعاونية

	وكل ذلك يكون وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى.	وكل ذلك يكون وفقا للقواعد واستصلاح الأراضى.
النص فى القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كـ
(المادة الرابعة) تعد وزارة الزراعة بيانا بما تكلفته عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية حسب التكلفة الفعلية للفدان الواحد. وتحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الأراضى الزراعية إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات. وعلى وزارة الزراعة أن ترسل إلى وزارة المالية بياناً بالأراضى التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بنظام تحصيل هذه المبالغ وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان، ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة.	المادة (4): تعد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بيانا بما تكلفته عمليات منظومة تطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية حسب التكلفة الفعلية للفدان الواحد، وتحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الأراضى الزراعية دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات. وعلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أن ترسل إلى وزارة المالية بيانا بالأراضى التى تمت فيها عمليات منظومة تطوير الرى الحقلى على مستوى المراوى الحقلية، وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قرارا بكيفية تحصيل هذه المبالغ، وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان، ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة.	تعد وزارة الزراعة واستص منظومة تطوير الرى الحق التكلفة الفعلية للفدان الواحد الأراضى الزراعية دفعة واح لا تج
(المادة السادسة) يُعاقب على مخالفة أحكام المادتين 2، 3 (فقرة أولى) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (6): يُعاقب على مخالفة أحكام المادة (2) والفقرة الأولى من المادة (3)، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه عن كل فدان أو كسر منه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (6): يُعاقب على مخالفة أحكام بالحبس مدة لا تزيد على جنيه ولا تزيد على عشرة آلا بإحدى هاتين العقوبتين.
النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانو
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء **22/11/2018**	يُنشر هذا القانون في الجر لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الد

	(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	